



FILE COPY

Distr.
LIMITED

A/CN.9/376

5 May 1993

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة السادسة والعشرون

فيينا ، ٥ - ٣٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

القانون النموذجي للاشتراط

مجموعة نصوص التعليقات التي أبدتها الحكومات

المحتويات

المقدمة

٢ مقدمة
٣ مجموعة نصوص التعليقات
٣ الأرجنتين
٨ اسبانيا
٩ أستراليا
٢٢ بولندا
٢٢ بوليفيا
٢٤ تركيا
٢٥ ترينيداد وتوباغو
٢٧ كولومبيا
٢٩ ماليزيا
٣١ مصر
٣٤ يوغوسلافيا

مقدمة

- ١ - طلبت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين الى الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد أن يقدم اليها في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٩٣ مشروع القانون النموذجي للاشتراط .^(١) واعتمد الفريق العامل ، في دورته الخامسة عشرة (نيويورك ، من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢) نص مشروع القانون النموذجي وقدمه الى اللجنة من أجل النظر فيه A/CN.9/371 ، الفقرة ٢٥٣ .
- ٢ - وأرسل نص مشروع القانون النموذجي بمعرفته التي اعتمدها الفريق العامل الى جميع الحكومات والى المنظمات الدولية المختصة بالامر من أجل ابداء تعليقاتها عليه . وترتدي أدناه التعليقات الواردة حتى ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ من ١١ حكومة .

(١) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/47/17) ، الفقرة ١٥٣ .

مجموعة نصوص التعلیقات

الأرجنتين

[الاصل : بالاسبانية]

المادة ١ - نطاق التطبيق

ان مصطلح "adjudicación" أو "adjudicación de contratos" (الارسال او ارساء التعاقد) مستخدم كمرادف لعبارة اختيار الطرف المتعاقد ، مع ان له معان مختلفة . "فالارسال" مجرد خطوة في عملية "العناقصة" ، التي هي بدورها مجرد نظام من الانظمة التي يعتقد أنها مناسبة لاختيار الطرف المتعاقد .

المادة ٢ - التعريف

لأسباب فنية تتعلق بالصياغة ، يكون من الاحسن لو وضعت التعريف في المادة الاولى من مشروع القانون ، خاتمة وأن المادة ١ ، المتعلقة بنطاق التطبيق ، تستخدمن مصطلحات لم تعرف بعد .

وتشير المصطلحات المعرفة التعلیقات التالية :

(١) الاشتراط (contratación pública) . ينبغي اولا وبالذات ابراز عدم وجود اية اشارة الى الفرق من العقد ، وهو في العادة السعة التي تميز العقود الحكومية او الادارية .

اما المصطلح الاحتياز "adquisición" المستخدم في تعريف "الاشتراط" ، فهو يستخدم في المادة في الاسبانية للتعبير عن فكرة "الحصول بواسطة الشراء" وليس مثلا بواسطة الاستئجار . لذلك نقترح استخدام كلمة "obtención" ("الاقتناء") عوضا عن كلمة "adquisición"

ونحن لا نرى سببا لجعل "الخدمات" مقصورة على تلك الخدمات "المترتبة بتوريد السلع او بالإنشاءات" . ويفيد من الافضل ايجاد تعريف اوسع يشمل كل الخدمات دون تقييد ، فضلا عن كل المهامات الاخرى لتلبية الاحتياجات التي لها طابع عام .

أخيرا ، ينبغي الاشارة الى ان هذا التقييد يحد من نطاق المعيار المتواхس للعقود الادارية - التي هي اساسا عقود الانشاءات العامة وعقود ايجار الاشياء والانشاءات - بحيث يلغى عقودا أخرى مثل عقود ترخيص الخدمة العامة او ايجار الخدمات .

ونظرا لما سبق ذكره ، نقترح التعريف التالي "يقصد بممطح 'الاشتاء' (contratación pública) الحصول بأية وسيلة من الوسائل القانونية ، بما فيها الشراء أو الترخيص أو الاستئجار أو الاكتفاء أو الشراء الایيجاري للسلع والانشاءات والخدمات التي يقصد بها ترويج المصالح المشتركة أو تلبية الاحتياجات العامة ."

(ب) الجهة المشترية - يشير المصطلح الاسپاني الى الوحدات غير المركزية التي لها شخصية قانونية . ويكون من الانفضل لو استعفيف عن هذا المصطلح بعبارة "órgano adjudicador" التي هي اوسع ، بحيث تستخدم كلمة "الجهة" بشكلها المقبول قانونيا الذي يعني "مجموعة من الصلاحيات" . ودرءا للشكوك ، يمكن ايضا ادراج تعريف لعبارة "órgano adjudicador" ضمن التعريف . ونحن نقترح التعريف التالي : "الجهة التي لها ملأية التوقيع على عقود عامة" .

(ج) السلع - نحن نرى أن من غير المستصوب جعل المصطلح مقصورا على الاشياء المادية ، نظرا لأن الاشياء غير المادية ايضا يمكن أن تسرى عليها العقود العامة . كما يمكن أن يتصل العقد بالحصول على طاقة غير الكهرباء ، وهي الشكل الوحيد من اشكال الطاقة الذي يشمله التعريف . لذلك نقترح التعريف المعدل التالي : "تشمل 'السلع' أي شيء من الاشياء المادية او غير المادية (بما فيها الطاقة) ، التي يمكن اسناد قيمة نقدية اليها" .

(د) الانشاءات - يبدو من التعريف الوارد في مشروع القانون أنه يحصر معنى المفهوم في الانشاءات ، مع أن هنالك العديد من الانشطة الأخرى التي يمكن أن تشملها العقود الادارية الخاصة بالاشغال العامة او بمنع الامتيازات المتعلقة بالاشغال العامة او بایجاز العمل . ونحن نقترح تعريفا أوسع كالتالي : "يقصد بممطح "الانشاءات" العمل الذي له هدف معين ومحدد ، والذي نص عقد الاشتاء على تنفيذه" .

(هـ) المورد او المقاول - يشير التعريف على وجه الحصر الى مرحلة واحدة من المراحل التي تشملها العقود الادارية (ارساد التعاقد) . ويكون من الانفضل تعريف المورد او المقاول بأنه "الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري الذي يشارك ، وفقا للاحكم القانونية الراهنة ، في عملية انتقائية ذات صلة بتنفيذ عقد الاشتاء او يوقع على عقد اشتاء مع الجهة المشترية" .

(و) عقد الاشتاء - هنا أيضا ينبغي الاشارة الى أن العملية تتعلق باختيار الطرف المتعاقد وليس بارساد التعاقد (adjudicación) . فارساد التعاقد ليس سوى خطوة في هذا الاجراء .

(ز) ضمان العطاء - هنا وفي مواضع أخرى من مشروع القانون ، يستخدم المصطلح "licitación" (العطاء) كمرادف لممطح "oferta" (المرفق) . ويستصوب

الاستعاضة عن "licitación" بلفظ "oferta" ، خاصة اذا اعتبرنا ان الممطروح "licitación" يشير الى واحد من الاجراءات الموجودة بشأن اختيار الطرف المشترك المتعاقد مع الدولة .

المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين

يمكن اضافة ما يلي الى الفقرة (ج) بشأن التعاقد : "... وليسوا هم ، او اذا تعلق الامر بأشخاص اعتباريين ، ليست ادارتهم او موظفوه التنفيذيون ، او أصحاب الاسهم الذين يملكون اكثر من خمسة في المائة من رأس المال ، ولم يكونوا طوال العاشرين السابقين لبده عملية الاختيار المتعلقة بالاشتراك ، وكلاه حكوميين ، سواء في دولة منشأ المورد او المقاول ، او في تنفيذ العقد" .

الفصل الثاني

نقترح الاستعاضة عن عبارة "Metodos de adjudicación" بعبارة "Procedimientos de selección" ("اجراءات الاختيار") . ذلك لأن ارساء التعاقد (adjudicación) هو الفعل الذي ينهي عملية اختيار الطرف المشترك المتعاقد مع الدولة ، ولا ينهي الاجراء المعنى .

وقد يكون من المفيد النظر في العفاوضات بشأن العقود والتي تتم بواسطة تدخل "وكالات الشراء" . وهي عبارة عن شركات خاصة توجد على المستوى الدولي وتستخدم لاجراء مفاوضات بشأن العقود ، بحيث تضمن الاسعار الدولية ، ونوعية "نموذجية" الخ . وهي تتلقى نسبة مئوية في مقابل ذلك ، وهذا النظام مستخدم على نطاق واسع في عمليات الاشتراك الدولية العملاقة .

المادة ١٤ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين

من المفيد الاستعاضة في الفقرة (١) (٢) عن العبارة "índole técnica de" "índole científica, técnica o artística de" "los bienes o de las obras" ("الطبيعة العلمية او التقنية او الفنية للسلع او الانشئات") . وهذا يفيد دون اخلال بالمعنى ان هذه الحالات يمكن ان تفرض ايضا الى تطبيق شروط استخدام الاشتراك من مصدر واحد ، التي هي مبينة في المادة ١٦ .

المادة ٢٠ - توفير وثائق التمايز العطاءات

نقترح حذف الجزء الاخير من هذا النص : "El precio que la entidad : هذا النص : adjudicadora podrá cobrar a los proveedores o contratistas por el pliego de

condiciones no podrá exceder del costo de su impresión y de su distribución a "los proveedores o contratistas" (الشمن الذي يجوز للجهة المشترية ان تقتاضاه لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين والمقاولين"). والجدير بالذكر انه ، من حيث الممارسة في الأرجنتين ، ما انفك تكاليف وثائق التماس العطاءات تتمثل في عمليات الاشتراط الهاامة اقتصاديا ، عامل من العوامل التي تكفل لمقدمي العطاءات المهتمين فعلا أن يشاركون في اجراء المناقصة .

المادة ٢٧ – ضمانات العطاءات

للساباب التي سبق ذكرها في اطار المادة ٢ (الفقرة الفرعية (ز)) اعلاه ، نقترح الاستعاضة عن العبارة "garantías de licitación" ("ضمانات العطاءات") بالعبارة "garantías de oferta" ("ضمانات العروض") .

المادة ٣٢ – قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراط

بالرغم من الرأي الذي عبر عنه الفريق العامل ، نعتقد أن من الأصول الاستعاضة عن العبارة "Desde [el momento en] que se expida" ("وفي الفترة الواقعة بين ارسال الاخطار ...") وعن العبارة "al expedirse" ("اذا أرسل الاخطار") ، الواردتين على التوالي في الفقرة (٢) (ب) والفقرة (٤) ، بعباراتي "Desde el moneto en que se" ("في الفترة الواقعة بين استلام الاخطار") و "el recibirse" ("اذا استلم الاخطار") ، فيما يتعلق بالاطمار المثار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادتان ١٦ و ٣٧ – الاشتراط من مصدر واحد

يكون من العفيد لو جرى النز (كما هو الحال في المادة ٨ فيما يتعلق باستبعاد المقاولين الاجانب) على أن السلطة المختصة ينبغي أن تقرر بشكل صريح وكتابي ضرورة أن يتم الاشتراط بهذه الطريقة . وينبغي في هذا القرار ذكر أسباب وافية وكافية للبرهنة تماما على أن الشروط المبينة في المادة ١٦ (١) إلى (ز) من مشروع القانون تسري في هذه الحالة . وهذا هو السبيل الوحيد للوقاية من اللجوء بشكل متكرر وتعسفي إلى هذا الشكل من اشكال الاشتراط ، الذي من شأنه أن يشوّه هدف القانون النموذجي الذي يرمي إلى تشجيع المنافسة والدعائية والشفافية في اجراءات الاختيار .

الفصل الخامس – اعادة النظر

بصفة عامة ، نرى من الأفضل لو تركت هذه المسألة لكي تعالج وفقا للاحكم القانونية السائدة في كل بلد ، خاصة وأنه – مثلما ذكر في حاشية هذا الفصل – يمكن أن تنشأ مشاكل ذات طبيعة دستورية .

ودون المسار بما سبق ذكره ، يبدو أن من الهام ادراج حكم يمنع تضمين وثائق التماس العطاءات التي تحكم الاشتراط الدولي شروطاً - بأجال زمنية قصيرة للغاية تتعلق بالاعتراضات وضمانات مالية كبيرة تتعلق بالاعتراضات ، مما يقييد مجالات الدفاع المتاحة لمقدم العطاء . وأيا كانت الحالة ، اذا تضمنت وثائق التماس العطاءات نظاماً لاعادة النظر يختلف عن النظام الساري في العادة في البلد المعنى ، فينبغي ان يكون النظام المحدد في وثائق التماس العطاءات أقل صرامة من النظام العام . ومن شأن ذلك ان يمكن من احترام حقوق مقدم العطاء على نحو لائق ، كما ان من شأنه بشكل غير مباشر . وبواسطة البراهين والاسباب التي قد يقدمها مقدم العطاء ان تترتب عليه فائدة اكبر للدولة بفضل اختيار انساب العطاءات .

وتشير الصيغة المقترحة التعليلات التالية :

المادة ٣٩ - اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة)

بالرغم من الآراء التي عبر عنها الفريق العامل ، نرى ان مهلة الايام العشرة المنصوص عليها لتقديم الشكوى كافية . ولا بد من ان يظل عالقاً في الذهان ان المقاول ، حتى اذا كان من اصل اجنبي ، ملزم منطقياً بالاقامة بشكل ثابت في البلد وبضمان نفسي التمثيل القانوني . اما المهلة التي تدوم ٢٠ يوماً ، فهي تبدو بالاحرى وبالغاً فيها نظراً لل الحاجة الى ضمان مختلف مراحل الدعوة العامة الى تقديم العطاءات .

المادة ٤٢ - ايقاف اجراءات الاشتراك

نشاط الرأي الذي مفاده ان تقديم الشكوى لا بد وان يفضي مباشرة الى ايقاف اجراءات الاشتراك . ونحن نرى ما يلي :

- لا ينبغي ان تكون هناك آجال زمنية للفترة التي يمكن خلالها ايقاف الدعوة الى تقديم العطاءات او ايقاف العمل بالعقد (سبعة ايام مع امكانية تمديدها الى ٢٠ يوماً) . فاما انه لا ينبغي ذكر اي شيء بشأنها ، مع ما يتربى على ذلك من ان فترة ايقاف الاجراءات ستتوقف عندئذ على السلطة المختصة ، وإما انه ينبغي ان يذكر بالتحديد ان ايقاف الاجراءات لا بد ان يظل قائماً الى ان تسوى الشكوى التي يرفعها مقدم العطاء تسوية نهائية .

- وفيما يتعلق بالفقرة (٤) من هذه المادة ، يمكن اضافة انه ينبغي للحكومة ، في هذه الحالات ، ان تمنح اموالاً كافية للتعويض عن الاضرار التي قد يتکبدها مقدم العطاء المستبعد ، اذا تقرر عندئذ ان دعواه كانت صحيحة .

ويتبين القول ان مشروع القانون لا ينظم سوى مرحلة ارساء التعاقد ، مستبعدا اية اشارة تتعلق بتنفيذها .

ويكون من المستصوب لو ادرجت على الاقل بعض المبادئ التوجيهية الاساسية فيما يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد ، نظرا لانه قد تكون هنالك في هذه المرحلة ايضا ، ولو بقدر ادنى ، حالات تختلف عن الشفافية التي ينبغي ان تسود في جميع عمليات الاشتراك .

اسبانيا

[الأصل : بالاسبانية]

أبديت الملاحظات التالية بعد دراسة "مشروع القانون النموذجي للاشتراك" الذي اعدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) .

١ - بعد تحليل "المشروع" يتضح ان مبادئه مستوحاة من قواعد الجماعة الاوروبية المتعلقة بالاشتراك ، ومن المتصور ، فيما يبدو ، انه اداة لوضع اساس موحد للاشتراك ، يستخدم كنموذج لجميع تلك الدول (وبصفة اساسية في اوروبا الشرقية وافريقيا) ، التي تفتقر ، لسبب او اخر ، الى اللوائح القانونية والخبرة في هذا المجال . وبالنظر الى اهمية الاشتراك بالنسبة لجميع الاقتصادات التي تمر بمرحلة التنمية او اعادة البناء ، يسعى المشروع الى ان يكون ، منذ البداية ، اداة مناسبة - من خلال ادماجه ضمن تشريعات الدولة - لتحقيق مستوى من الضمانات تتيح مشاركة مؤسسات من جميع البلدان في ميدان الاشتراك المألوف لديها ، مع اكبر مستوى ممكن من السلامة القانونية .

وبعد هذه العقدمة ، يستصوب ابداء ملاحظتين محددتين : تتمثل اولاهما في التذكير بأن مشروع القانون النموذجي لا يشبه العقد في طبيعته ولا يطمح الى ان يجعل الى معاهدة دولية : ولن يكون ، بعد الموافقة عليه ، ملزما للدول من وجهة النظر القانونية الرسمية . وهو ، كما يدل عليه اسمه ، مجرد نموذج قد تستلهم منه الدول تشريعاتها . ولهذا ، فليس له ، من وجہة النظر هاته ، اي اثر على الادارة الاسبانية ، او على الدولة الاسبانية ، بعوجب القانون الدولي .

ثانيا ، قد يلاحظ ان "معايير" الضمانات سالف الذكر والوارد في المشروع يعتبر اقل صرامة من المعيار المدرج في قانون الجماعة الاوروبية وفي التشريعات الاسبانية (سواء القانون السادس المتعلق بعقود الدولة او مشروع القانون بشأن الاشتراك من طرف السلطات العامة) بحيث انه ، بالإضافة الى ان المشروع لا ينطوي على اية سلطة الزامية رسمية ، فان محتوياته لا تضيف شيئا ، من وجہة النظر الفنية ، الى القانون الاسباني الساري حاليا .

٢ - وفيما يتعلق بالنص الملموس للمشروع ، نورد الملاحظات التالية :

١-٢ - تستثنى المادة ٢ من نطاق انطباقها عقود الادارة المتعلقة بالخدمات العامة ، وتحصر احكامها في العقود المتعلقة بالاشغال ، والتوريد ، وكذلك الشراء والبيع والإجارة - في حدود ما يلزم التوريد . وبالنظر الى أهمية العقود بالنسبة لادارة الخدمات العامة - وما لم تكن هناك دوافع محددة تبرر استبعادها ، وهي دوافع غير معروفة لدينا ، ما دامت المعلومات الخلفية غير متوفرة - فمن الممكن ادراج هذه العقود ضمن المشروع . والتنازلالجزئي عن السلطة العامة (وبمعنى اعم ، عن السيادة الى حد ما) الذي يمكن أن ينجم عن العقود التي يمهد بموجبها الى طرف ثالث بادارة خدمة معينة ، تقابلة الضمانات الكافية المنصوص عليها في المشروع بخصوص الاشتراطات الواجبة التطبيق على المقاول - بما في ذلك اشتراطات الجنسية (انظر المادة ٨ - ١) .

٢-٢ - يمكن تحسين صياغة المادة ١٧ [في النص الاسباني] من خلال التمييز الواضح بين الفقرتين (أ) و (ب) وذلك الجزء من البند الاساسي الذي يغطي الفقرتين ، والذي أدرج حاليا في الفقرة (ب) .

٣-٢ - يبدو الالتزام الوارد في المادة ١٨ (٢) بنشر طلب تقديم العطاءات في صحيفة واسعة الانتشار دوليا مكلفا جدا بالنسبة للدول - بل وحتى بالنسبة للمقاولين ، اذا كانوا سيتحملون تكلفة النشر . وسيكون نشر هذه الطلبات في الجرائد او المنشورات الرسمية المناسبة كافيا ، ولا يمكن اعتبار وجوب إطلاع الاطراف المعنية على هذه الجرائد او المنشورات بمتابة عنه زائدا او غير مناسب .

٣ - وبالنسبة لبقية المشروع ، فلا حاجة الى ابداء ملاحظات موضوعية على المشروع كل . وكما أشرنا الى ذلك سابقا ، استوحى المشروع من المبادئ المتعلقة بالاشتاء والتي تميز قانون الجماعة الاوروبية - وهذه المبادئ تعتبر بدورها مشتركة مع تلك المبادئ التي تتبعها البلدان داخل وخارج الجماعة الاوروبية والتي بلغت شاؤا بعيدا في هذا المجال .

استراليا

[الأصل : بالانكليزية]

لدي سعينا الى صياغة موقف بشأن مشروع القانون النموذجي ، حرصنا على الحصول على آراء وكالات الكومنولث المختصة فحسب ، بل حرصنا على معرفة آراء حكومات الولايات والاقاليم أيضا .

ملاحظات عامة

ينبغي لنا أن نقول أولاً إن كثيراً مما يرد في مشروع القانون النموذجي متson مع ما هو متبع لدينا من ممارسات الاشتراط ، كما أنه في بعض النواحي قد يتداخل مع تشريعات موجودة حالياً مثل القانون الذي يتناول إعادة النظر في القرارات الإدارية . بيد أنه يساورنا بعض القلق بشأن بعض جوانب القانون النموذجي . والمسألة المركزية في هذا الصدد هي مدى الحاجة إلى مثل هذا القانون النموذجي في أستراليا . ومع أننا لم نشكل رأياً نهائياً في هذا الشأن ، فإن ذلك لا ينتقص من التزامنا بمباديء وأهداف التوفيق بين القوانين التجارية بمفهـة عـامـة .

وفي إطار التنسيق الذي اضطلعت به إدارة الكومنولث للخدمات الإدارية ، ومنذ عام ١٩٨٨ ، عندما وافقت الحكومة الاتحادية على برنامج لصلاح اجراءات الاشتراط ، حدث تقليل للوائح الكومنولث المركزية الخاصة بالاشتراط بمدورة اللوائح التنظيمية المالية لقانون ١٩٠١ الخاص بتدقيق الحسابات في الكومنولث . وقد صمت ترتيبات الاشتراط في الكومنولث لفرق تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء وظيفة الاشتراط ، مع ترك اتخاذ القرارات بشأن الاجراءات المتعلقة بالشراء ، كالقرارات المتعلقة باسلوب الاشتراط ، للوكالات والمدراء المسؤولين عن أداء هذه الوظيفة .

ومن هذا المنطلق ، يساورنا بعض القلق بشأن الطابع "الإملائي" لمشروع القانون النموذجي للاشتراط . فبالقياس إلى المرونة العالية التي تتتيحها ترتيبات الاشتراط المتتبعة لدينا ، سيكون لمشروع القانون النموذجي ، إذا ما نفذ ، تأثير خطير في اجراءات الاشتراط لدينا . ولسنا متأكدين من أن التوفيق بين القوانين على الصعيد الدولي ، الذي يسعى هذا المك إلى تحقيقه ، من شأنه أن يوازن ذلك التأثير . ولا يبدو أنه ينطوي على تدبر فكرة الاشتراط بواسطة "ترتيبات التعاقد الشائعة الاستخدام" . وكان هناك أيضاً تعليق مفاده أن مشروع القانون النموذجي ، فيما يبدو ، يركز بدرجة مثالى فيها على عملية المناقحة التي تؤدي إلى قبول جهة مشترية معينة عطاء من العطاءات . وتمة جملة من الاختبارات والمعايير المختلفة ذات الصلة باختيار أسلوب الاشتراط المناسب لكل من الاحتياجات . كما أن اللجوء إلى ترتيب يتعلق بدوام المعرف (أو نهج التعاقد الشائع الاستخدام) قد يتيح وسيلة ناجعة واقتصادية فعالة في شراء السلع والخدمات الشائعة الاستخدام .

ونحن نعتقد بأن وضع إطار سياساتي للاشتراط الحكومي ، سواء نفذ من خلال تشريعات أو من خلال ترتيبات إدارية ، حري به أن يبين بوضوح ومن غير لبس أن الهدف الرئيسي من الشراء الحكومي هو دعم برامج الحكومة بتحقيق قيمة النقود في حيازة المدخلات اللازمة للبرامج . كما أنه ينبغي التسليم بأن إدارة ترتيبات الشراء يلزم أن تكون متكاملة مع الأنشطة الأخرى لتحقيق الهدف اللوجستي المتمثل في نقل المواد إلى حيث يحتاج إليها وفي الوقت المناسب .

أما الطابع الاملاقي لمشروع القانون النموذجي فهو واحد من الجوانب التي أشارت إليها أكثر من واحدة من الجهات التي استشرناها . ومن دواعي القلق الخامسة أن الفضول من الثاني إلى الرابع يمكن النظر إليها على أنها تمثل نهجا لا يتتسق مع اصلاحات الشراء الأخيرة في الكومونولث ، التي أحدثت تحولا في سلطة الاشتراط يهدف إلى زيادة المرونة .

أما الفصل الخامس ، الذي يتناول الحقوق والالتزامات ، فهو ذو طابع اجرائي أساسا . وادراج مثل تلك التفاصيل الاجرائية قد يرى على أنه يحد على نحو ملحوظ من الخيارات المتاحة لاتخاذ القرارات التقديرية التي كثيرا ما تعتبر ضرورية في الاشتراط .

ويركز مشروع القانون النموذجي تركيزا كبيرا على قبول أدنى العطاءات سرعا . ويمكن أن ينظر إلى ذلك على أنه يقلل من مكانة مفهوم قيمة النقود . وما يدل على هذا التركيز اشتراط فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات واعلان الاسعار . ومع أن المادة ٢٩ (٤) (ج) تسلم بأنه لدى تقييم أدنى العطاءات سرعا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عوامل أخرى غير السعر ، فقد تكون ذات سمة املائية أكثر مما ينبغي بشأن ما تراه الجهة المشترية .

ونود أن نشير أيضا إلى أن الاشتراط المقترن في مشروع القانون النموذجي بخصوص حظر التفاوض بعد تقديم العطاء لا يتتسق مع الممارسة المستقرة في استراليا .

ويرى أحد مراسلينا أن مشروع القانون النموذجي يجسد فلسفات ومبادئ ومارسات كانت متتبعة في مشتريات القطاع العام في الستينات – وهي تعنى بالإجراءات لا بالنتائج المتحصلة . فقد كشفت الدراسات خلال الثمانينات أن المسؤولين عن المشتريات في الحكومة كانوا يتبعون تلك الاجراءات بعرفيتها بدلا من السعي إلى تحقيق ما يلي :

- أفضل قيمة للنقود

- التنافر المفتوح والفعال

درجة عالية من المسائلة العامة

ولذا فإن التشريعات الحديثة المتعلقة بمشتريات القطاع العام أصبحت أقل املائية . فعلى سبيل المثال ، لا يجوز اشتراط الدعوة إلى تقديم عطاءات لشراء أي سلع . وفي محل ذلك ، يجوز اشتراط تحطيط المشتريات الكبرى وتحديد أكثر استراتيجيات الاشتراط فعالية .

وثمة جوانب في عملية الاشتراط ، لم يكن ممكنا في السابق الطعن فيها ، أصبحت في مشروع القانون النموذجي عرضة لعادة النظر القضائية ، ما لم يدرج حكم محدد ينسى على استبعادها . ومع أن المادة ٤٣ من المشروع ، عندما تقرأ مقترنة بالمادة ٣٨ ، تحاول فعلاً تقييد اعادة النظر القضائية بعضاً منها ، فقد يكون من الضروري وجود قيود أكثر في هذا الشأن . ولعلنا نحتاج إلى دراسة الحالة بعمق أكثر لا قبل فتح المجال لعادة النظر القضائية ، لأن اعادة النظر هذه تتقلل إلى حد كبير من تحكم الأطراف المتعاقدة بسيئ أي نزاع ، وهذا قد يراه البعض مجالاً يحسن أن يعالج في العقود المنفردة .

وينبغي لاي تشريع يحكم الاشتراط أن يوفر اجراءات كافية المرونة ، مع ضمان المساءلة في الوقت نفسه . ولستنا في هذه المرحلة متاكدين من أن مشروع القانون النموذجي ينطوي على التوازن الصحيح بين هاتين الغايتين المتعارضتين .

تعليقات خاصة على مواد منفردة من مشروع القانون النموذجي للاشتراط

الديباجة

(١) الفقرة (١)

قد يعرض هدفاً الاقتصادية والكافأة للخطر في بعض الظروف عندما ينالى الموردون والمقاولون في استخدام سبل اعادة النظر والاستئناف المتاحة للانتصاف في الفصل الخامس من مشروع القانون النموذجي .

(د) الفقرة (٤)

ان فكرة "استواء الملعب" المتداولة في الفقرة (٤) جديرة بالاعجاب . ولكن يمكن أن تؤدي إلى جعل مستوى أدنى من المستوى المرغوب هو المعيار ، إذا ما فسر التمييز على أساس الجنسية بأنه يعني أن الممارسة البيئية الدونية لشركة تنتمي إلى بلد معين لا يجوز أن تؤخذ في الاعتبار لدى تقييم العروض المتنافسة . أما كيف يتتسنى تحديد تلك المعايير ، فانظر إليها التعليقات الخاصة بالمادة ٦ (٢) (د) أدناه .

المادة ١ - نطاق التطبيق

تبدو هذه المادة مقبولة : فهي تتيح للدولة المشرعة أن تحدد الحدود التي تطبق على مختلف أنواع الاشتراط . كما ان الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة تتيح القيام بذلك من خلال لوائح تنظيمية .

ويمكن أن تتيح اللوائح التنظيمية استبعاد الاشتراط المتعلق بالمواد اللازمة للحالات الطارئة التي تمس بالصحة العامة والسلامة ، بيد أنه ربما ينبغي النظر في ادراج تلك المشتريات في متن مشروع القانون النموذجي .

ويظهر أن مشروع القانون النموذجي يحتوي على اعفاء شامل يغطي "الاشتراك المتعلق بالأمن الوطني أو الدفاع الوطني" في الفقرة (٢) (أ). أما ماذا يعني هذا الاعفاء والى أي مدى يمكن الذهاب في تفسيره ، فهو أمر مفتوح للتداويل ، وخصوصا لأن المادة ٢٩ (٤) (ج) ، تتوجه أن اعتبارات الدفاع الوطني والامن الوطني قد تكون لها صلة باشتراك يشمله مشروع القانون النموذجي .

المادة ٢ - التعاريف

"الاشتراك"

يفرض مشروع القانون النموذجي اجراءات للاشتراك باعتبارها واجبة التطبيق على السلع والانشطة معا . ولكن استراتيجية الشراء الحديثة تعامل السلع بطريقة مختلفة تماما عن الانشطة . فمن الاختلافات الأساسية بينهما أن السلع عادة ما تصنع بحسب تصميم الصانع ، في حين أن الانشطة تشيد عادة حسب تصميم المشتري .

وربما ينبغي توسيع نطاق هذا التعريف لكي يشمل اشتراك "الخدمات" . وفي بعض مجالات الاشتراك ، مثل تكنولوجيا المعلومات ، كثيرا ما يصعب التمييز بين السلع والخدمات . وعقود الخدمات عنصر رئيسي في المشتريات الحكومية . ولذا فإن توسيع التعريف على هذا النحو من شأنه أيضا أن يذلل مشكلة محاولة تفسير معنى كلمة "التبعة" الواردة في المادة ٢ (أ) .

"الجهة المشترية"

كان نص الفقرتين ٢٥ و ٢٦ في الصفحة ٢٦٤ من النسخة الانكليزية من حلية الاونسيتارال لعام ١٩٩١ (أي الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/343) ، كما يلي :

"٢٥" - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (أ) ، ينبغي لا تشمل فقط الأجهزة الحكومية التابعة للدولة التي تسن القانون النموذجي ، بل أيضا الأجهزة الحكومية التابعة لتقسيمات الدولة الفرعية (كالأجهزة الحكومية التابعة لوحدات اتحاد فدرالي وللوحدات الحكومية المحلية) . وردا على ذلك ،

ذكر أن الحكومات الوطنية ، في بعض النظم الاتحادية ، لا تستطيع أن تنسق تشريعات بشأن الاشتراط لوحدات الاتحاد الفدرالي أو لوحدات الحكومات المحلية . غير أن وحدات الاتحاد الفدرالي تستطيع اعتماد القانون النموذجي بنفسها (التأكيد مضاف) .

"٢٦" - ونظر الفريق العامل في شتى السبل الممكنة لجعل الفقرة الفرعية (١)، تشمل الأجهزة الموجودة على كل مستويات الحكومة ، وبحيث تأخذ في الاعتبار احتياجات الدول الاتحادية التي لا تستطيع أن تشرع لحكومات تقسيماتها الفرعية ؛ غير أنه لم يتوصل إلى حل مرض . وفي النهاية ، اتفق الفريق العامل على تقديم صيغتين بديلتين للفقرة الفرعية (١، ١) ؛ تشمل أحدهما جميع الأجهزة الحكومية ، بما فيها الأجهزة الحكومية التابعة للتقسيمات الفرعية لاتحاد فدرالي ، وتعتمدتها الدول غير الاتحادية والدول الاتحادية التي تستطيع أن تشرع لاقسامها الفرعية ؛ وتشمل الصيغة الثانية أجهزة الحكومات الوطنية فقط ، وتعتمدتها الدول الاتحادية التي لا تستطيع أن تشرع لتقسيماتها الفرعية .

فيما يتصل بال المادة ٢ (ب) ، ١، اذا افترضنا ان الخيار الاول للمادة ٢ (ب) يقصد به شمول جميع الهيئات الحكومية ، بما فيها الهيئات الحكومية للتقسيمات الفرعية في دولة اتحادية ، فان التعريف يبدو اذ ذاك مناسبا .

ولكن الخيار الثاني قد يشير صوبه في الوقت الحاضر اذا كانت الاشارة موجهة الى "الحكومة الوطنية" ، لأن الحكومات دون الاتحادية هي تقسيمات فرعية لدولة استراليا وعلى سبيل المثال ، لا "للحكومة" الاسترالية . وربما ينبغي أن يكون نص الخيارين كما يلي : "أي ادارة او هيئة او جهاز او وحدة أخرى في (اسم الدولة) او في أي تقسيم فرعي من (اسم الدولة) يضطلع بالاشتراك ، باستثناء ..." .

فيما يتعلق بال المادة ٢ (ب) ، ٢، : هناك نزعنة متنامية الى قيام الحكومات بالشراء من خلال وسطاء او التعاقد خارجيا على عملياتها الشرائية . ولكن كلا هذين الخيارين يمكن أن يخرج عن نطاق مشروع القانون النموذجي . وال المادة ٢ (ب) تتيح ادراج هيئات معينة ، ولكن بما أن الوكلاء الذين قد يستخدمون لن يكونوا معروفيين مقدما ، فربما ينبغي توضيح أن الاشتراك من جانب جهة مشترية يشمل الاشتراك من خلال وسطاء او اطراف ثالثة .

تعاريف أخرى

ربما ينبغي النظر في ادراج تعاريف للعبارات "عطاء" و "عرف أسعار"

و "تفاوض" . ففي متن مشروع القانون النموذجي ، تستخدم عبارتا "عطاء" و "عرض اسعار" . وكلاهما في العرف الدارج من عروض التوريد ، والاختلاف بينهما هو في الاجراءات المستخدمة وفي العتبة النقدية .

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

هذه المادة جديرة بالثناء . ويوجد في كومونولث استراليا نظام متقدم وشامل يتعلق بسلطة المحاكم في إعادة النظر في اتخاذ القرارات الإدارية ، ولسبل الحصول على المعلومات الحكومية وحرية الاطلاع عليها ، ولإعادة النظر القضائية في شرعية القرارات الإدارية .

المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاؤلين

لا تعليقات لدينا على هذه المادة في هذه المرحلة بيد أن الفقرة (٢) (ج) يبدو حقا أنها يمكن أن تقيد معنى مصطلح "الموارد المالية" في الفقرة (٢) (١) .

كما ينبغي تعديل العبارة "كاذبة أو غير دقيقة" الواردة في الفقرة (٦) ، بالاقتصار على عبارة "غير دقيقة" ؛ والا نشا التباين بشأن ما إذا كانت احداهما تضيق معنى الأخرى .

ويمكن القول بأن الفقرة (٣) مفرطة التقييد ، وأنه ينبغي توسيعها لكي تتيح للجهات المشترية الحق في الحصول على تأكيدات من مقدمي العطاءات إذا ما ظهرت شكوك بعد إغلاق العناصر .

ونشير إلى التعليقات الوارددة أعلاه فيما يتعلق بالفقرة (د) من الديباجة ، ونضيف بأنه حيث إن المادة ٦ (٢) (د) تتناول التزامات الضمان الاجتماعي ، فقد يكون ممكنا بنفس القدر ادراج أحكام لوضع بعض المعايير أو المقاييس الدولية بشأن الصحة والسلامة البيئية في مكان العمل . ومنح الأجرور وتحديد شروط العمل .

المادة ٧ - اجراءات الاتبات المسبق للأهلية

فيما يتعلق بالمادة ٧ (٧) ، يمكن أن يكون من المفيد أن تبين لمقدمي العطاءات غير الفائزين أسباب رفض عروضهم . اذ أن توضيح أسباب عدم اختيارهم بناء على معايير التقييم قد يؤدي بمقدمي العطاءات المحتملين إلى تقديم عروض أفضل في المستقبل . ومع أننا نسلم بأن هذا الحكم يتبع المعجال لابداه تلك

الاسباب ، فان أحكام المادة ٧ (٧) ، القائلة بأن الجهات المشترية غير ملزمة بتحديد القرائن او بيان الاسباب عند عدم نجاح الموردين في اجتياز مرحلة اثبات الاهمية المسبقة ، تختلف عن الممارسة المتتبعة في استراليا .

المادة ٩ - شكل المراسلات

تبعد هذه المادة كمحاولة لمعالجة المراسلات بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات : بيد أنها لا تعالج الاشتراط الوارد في المادة ٢٥ (٥) بأن تكون العطاءات في مظروف مختوم ، بل ربما أن تكون كتابة . كما أنها لا تنص على تصديق المراسلات بالتبادل الالكتروني للبيانات ، وكذلك على التوقيع بمقتضى المادة ٣٢ .

وأعرب أحد مراسلينا عن رأي مفاده أنه ربما ينبغي النظر في صياغة المادة ٩ على نحو يستبعد فيه أي تلميح إلى أن للموردين والمقاولين حقوقا غير مقيدة في التراسل شفويا . فهذه الممارسة غير مناسبة اذا ما أسيء استعمالها .

المادة ١٢ - العوافز المقدمة من الموردين والمقاولين

اذا أدرج اشتراط "الخدمات" في مشروع القانون النموذجي ، سيكون من اللازم اعادة صياغة المادة ١٢ بشأن عبارة "عرض توظيف" ، بحيث تشمل "توفير مورد خارجي" للأنشطة من جانب الجهات المعنية .

المادة ١٥ - شروط استخدام طلب عرض الأسعار

تبين المادة ١٥ (١) بوضوح مدى الحاجة الى وجود تعريف واضح لمعنط عرض الأسعار" في المادة ٢ .

المادة ١٧ - المناقصة المحلية

نلاحظ أن السلطة التقديرية في المادة ١٧ (ب) ليست مستبعدة من اجراءات اعادة النظر المنصوص عليها في الفصل الخامس . فالمادة ١٧ تسلم بمقتضيات اتباع اجراءات تتسم بالكافأة بشأن العقود الصغيرة . كما نلاحظ أن اعادة النظر المنصوص عليها في الفصل الخامس مستبعدة فيما يتعلق بالقرارات المندرجة في سياق المادة ١٨ ، وذلك على الارجح تسلیما بمقتضيات الكفاءة .

المادة ٢٠ - توفير وثائق التماس العطاءات

قد لا تكون عبارة "تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين والمقاولين" واسعة بما فيه الكفاية لا يشمل التكاليف الفعلية . وربما كانت عبارة "تكاليف انتاجها وتوريدتها" أكثر شمولاً . بيد أنه ربما يكون الفريق العامل قد اتخذ قراراً باستخدام مقدار التكلفة الأدنى .

وهذا الحكم بصيغته الحالية يمكن أن يفتح المجال للتفصير القائل بأن قرار الجهة المشترية بتقاضي التكاليف هو قرار تقديرى بسبب وجود كلمة "يجوز" . ولكن متى اتخاذ ذلك القرار وجب الا يمثل المبلغ المتضاد "سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين والمقاولين" ، أي ليس ثمة من سلطة تقديرية في تقاضي ما هو دون تلك الصيغة .

وعلى ضوء هذين الشاغلين المقلقين الوارددين أعلاه ، ربما ينبغي إعادة صياغة هذا الحكم من أجل السماح للجهة المشترية بتقاضي رسم لقاء ت توفير وثائق التماس العطاءات "لا يتتجاوز تكلفة انتاجها وتوريدتها" .

ولكننا نلاحظ أن هذا الحكم صامت عن الاشارة الى ما اذا كان يجوز للجهة المشترية أن تفرض رسوماً مختلفة على مقدمي العطاءات المختلفين .

المادة ٢١ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تستخدم العبارة الافتتاحية في المادة ٢١ تعبير "تتضمن ... على الأقل" ، بينما يستخدم في المادة ١٩ (١) تعبير "يشتمل على الأقل" . ومن ثم ينبغي استخدام صيغة متسقة في هذا المدد .

وي ينبغي أن يبين بوضوح في المادة ٢١ (ف) أن هذا الاجراء ليس ضروريًا إلا عندما يشترط فتح العطاءات علينا .

المادة ٢٢ - القواعد المتعلقة يومف السلع أو الانشاءات في وثائق الاتهام المسبقة للأهمية وفي وثائق التماس العطاءات : ولغة وثائق الاتهام المسبقة للأهمية ووثائق التماس العطاءات

قدم اليانا تعليق مفاده أن النهج المفضل الآن هو تحديد الوظيفة أو المهمة المراد أداؤها بدلاً من تحديد المعطيات التقنية . وحيثما تحدد وثائق التماس العطاءات الوظيفية أو المهمة المراد أداؤها ، يكون على المورد عبء توفير السلع التي تدخل في أداء تلك الوظيفة أو المهمة . وربما يمكن تلبية

هذا الشاغل بالاستعاضة عن الجملة الأولى في المادة ٢٢ (٢) بما يلى : " تستند أي مواصفات وخرائط ورسوم وتصاميم وشروط ، بقدر الامكان ، إلى الخصائص التقنية والنوعية والوظيفية الموضوعية ذات الصلة" . ويمكن اجراء تعديل مشابه على المادة ٢٢ (٣) (١) .

المادة ٢٥ - تقديم العطاءات

ينبغي أن تحدد المادة ٢٥ (١) أيضاً موضعاً ليداع العطاءات .

كما أن المادة ٢٥ (٥) ، اذ تشترط تقديم العطاءات في مظروف مختوم ، من شأنها أن تبدو مختلفة عن الممارسة الحديثة في تلقي الجهة المشترية ردوداً على المناقحة بواسطة الفاكس وتبادل البيانات الكترونياً .

أما المادة ٢٥ (٦) فتنص بصيغة جازمة على أن العطاءات المتأخرة لا تفتح ، وتعاد إلى المورد . وفي حال وجود دليل على أن تأخر العطاء يرجع إلى سوء تصرف الهيئة الشرارية أو دائرة البريد أو الاتصالات السلكية واللاسلكية الرسمية ، يمكن أن تسمح الإجراءات بقبول العطاء في بعض الظروف الخاصة .

وقد لا يكون على المظروف المختوم معلومات كافية تمكن من إعادة العطاء غير المفتوح إلى مقدم العطاء . والممارسة المتبعه هي فتح العطاءات المتأخرة واعشار مقدميها بتأخيرها وطلب بيان الاسباب الداعية إلى النظر فيها . فقد تكون في هذه الاسباب ، وكذلك في مضمون العرض ، ما يجب رفع جميع العطاءات وسحب العروض . ومن شأن هذا الحكم أن ينطوي بالضرورة على سلطة تقديرية في اتخاذ القرارات ، مما يسمح باللجوء إلى سبل الانتقام بموجب أحكام إعادة النظر في الفصل الخامس .

المادة ٢٨ - فتح العطاءات

ربما ينبغي أن يكون موعد فتح العطاءات المشار إليه في المادة ٢٨ (١) في أسرع وقت ممكن عملياً بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ (٢) و ٢٨ (٣) ، فإن الممارسة المتداولة في هاتين الفقرتين تركز على السعر باعتباره العامل الرئيسي الذي يرس العقد على أساسه ، وبذلك يمكن أن ينظر إليه على أنه يعطي الموردين انطباعاً خطأنا . وأما الممارسات الحديثة فتسعى إلى تحقيق القيمة القصوى للنقود ، وما السعر الا واحد من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار . وثمة أمثلة كثيرة عن حالات أدى فيها السعر الأرخص إلى ابهظ النتائج تكلفة . ومن ثم فإن الإجراء

الخاص باعلان سعر العطاء يبدو مغاليا في التبسيط نوعا ما ، بالنظر الى ما ورد أعلاه وبالنظر الى حجم وتنوع المشاريع التي يمكن أن يشملها مشروع القانون النموذجي . ويمكن أن يوضح ذلك في حكم قد يجده فيه استحداث سلطة تقديرية تستطيع من خلالها الجهة المشترية أن تعين سعة ما غير السعر ، ان وجدت ، لكي تعلن عند فتح العطاءات . وتكون معاشرة هذه السلطة التقديرية خاضعة لاعادة النظر في اطار الفصل الخامس .

● وفتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات كثيرا ما يخالف الممارسة المتتبعة في استراليا . وفتح العطاءات "العلني" يركز أكثر مما ينبغي على أدنى الأسعار ، وخاصة اذا كان العرض غير متسق مع الاشتراطات المحددة او لا يستوفيها ، كما أنه يتعارض مع السياسة القائلة بفتح جميع العوامل لدى تقرير "قيمة النقود" . ومفهوم "قيمة النقود" هذا يتتسق مع أحكام المادة ٢٩ . وفتح العطاءات علينا قد يتعارض أيضا مع اعتبارات السرية . كما أن فكرة الافشاء الواردية في المادة ٢٨ لا تتتسق مع أحكام المادة ١١ . وفي المادة ١١ ، يجري افشاء المعلومات بعد قبول عرض ما عندما توفر تفاصيل العطاءات ، ولكن باستثناء السعر والمعلومات الأخرى ان كان افشاء هذه المعلومات منافيا للمصلحة العامة أو حائلا دون المنافسة العادلة .

المادة ٢٩ - فحص العطاءات وتقديرها والمقارنة بينها

● كما ذكر أعلاه ، قد لا يكون السعر سوى أحد العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم العطاءات وخيارات الشراء . فهيئة التوريد التابعة لحكومة احدى ولاياتنا الاتحادية الفرعية تشترط ، على سبيل المثال ، أن ت hubs تكلفة كل سلعة على مدى عمرها المفید المتوقع ، على أن توضع في الحساب العوامل التالية بالإضافة إلى العوامل المذكورة في المادة ٢٩ (٤) (ج) :

- القدرة الانتاجية
- القيمة المتبقية للمعدات
- عمر المعدات
- سعر الاقتران (أي سعر العسم)

ويشار الى التقنية المستخدمة هنا بحساب التكلفة على مدى دورة العمر . والنتيجة المستخلصة هي التعبير عن كل خيار على الاساس نفسه تفسيرا لعقد مقارنة سليمة . وهذا يعني ان ما هي القيمة الحالية الصافية والقيمة السنوية المكافئة .

ومن العوامل الأخرى التي توضع في العسبان في ارساء المناقصات ما يلى :

- ضمان النوعية الذي يوفره مقدم العطاء

- العوامل البيئية

- استخدام العمال النقابيين (في عقود الانتشاءات)

وتفرق المادة ٢٩ (١) (ب) التزاماً واسع النطاق على الجهة المشترية . والسبب في ذلك هو أن عبارة "الخطاء العسابي المحدث الظاهر بوضوح في العطاء" مفتوحة لتأويل واسع يمكن أن يجعل إداء الواجب الالزامي المفروض على الجهة المشترية ، والمتوخى في المادة ٢٩ (١) (ب) ، في غاية الصعوبة ، وخصوصاً في حالات مناقصات الانتشاءات الكبيرة على سبيل المثال . وثمة قليل من الشك في أن ذلك الواجب هو من النوع الذي يكون فيه للمورد أو المقاول الذي يدعى بأنه تکد خسارة ما حق في أن يلتزم إعادة النظر في إطار المادة ٣٨ حسب الصيغة الحالية لتلك المادة . أما المادة ٣٩ (٤) (ب) فيمكن أن تفترق أن رئيس الجهة المشترية لديه الصلاحية لكي يبين التدابير التصحيحية المراد اتخاذها ، بما في ذلك ما يمكن تصوره من صلاحية منح التعويضات أو اقتراحها . كما أن للمشتكي حقوقاً أخرى بموجب المادة ٤٠ ، حيث تعطيه الفقرة (٢) (و) صلاحية المطالبة بتعويض عن الخسارة . وقد تكون سبل الانتصاف هذه غير مناسبة بالنظر إلى طبيعة الأخلاقي . ولذا فيمكن أن ترى على أنها غير منصفة بالنظر إلى أن الخطأ العسابي ارتكبه المشتكي في المقام الأول . واصلاحاً لهذا العيب ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تصحيف الجهة المشترية" في الجملة الأولى من المادة ٢٩ (١) (ب) بعبارة "يجوز للجهة المشترية أن تصح" . وينبغي أيضاً النظر في ادراج الفقرة ٢٩ (١) (ب) بميقتها المعدلة في حكم المادة ٣٨ (٢) الذي يتناول الاستثناءات .

المادة ٣٠ - رفع جميع العطاءات

هل عبارة "لكنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب" تحل الجهة المشترية من التزامات إعادة النظر بموجب الفصل الخامس ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فربما ينبغي أن تذكر المادة ٣٠ في المادة ٣٨ (٢) . وينبغي أن تستبعد حقوق إعادة النظر من أي قرارات تتخذ بموجب المادة ٣٠ لدواعي الانصاف والتناسب . وهذا يبدو أمراً مسلماً به ضمناً فيما يتعلق المسؤولية على الأقل ، في المادة ٣٠ (٢) التي تمنع على وجه التحديد تحميل الجهة المشترية أي مسؤولية تجاه الموردين والمقاولين الذين قدموا عطاءات .

المادة ٣١ - المفاوضات مع الموردين والمقاولين

تفيد احدى ولاياتنا بأن اجراء التفاوض بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول أمر معتاد ، وقد يكون ضروريا في كثير من الاحوال فيما يخص التنمية الاقتصادية والاستثمار المحلي وتوفير فرص العمالة . وتسمح تلك الولاية بالتفاوض بعد تقديم العطاء ضمن حدود مبادئ توجيهية صارمة .

المادة ٣٢ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراط

فيما يتعلق بالفقران (١) الى (٢) من المادة ٣٢ : قد يتورط تساؤل عما اذا كان ينبغي ارسال الاخطار بقبول العطاء قبل الحصول على جميع الموافقات الازمة .

المادة ٣٦ - طلب عروض الاسعار

قيل ان استخدام تعبير "عرض واحدا فقط للاسعار" يشير الى الالتباس ، ويمكن ان يستدل منه ان البدائل من حيث العلامات التجارية وغير ذلك من الامور لن يكون مسماحا بها .

إعادة النظر

ابان الدورة السنوية ، فتوقع ان يكون لدينا بعض التعليقات على موضوع إعادة النظر ، بما في ذلك امكانية اتخاذ الطرف المتظلم على وقف المشروع فعليا اثناء اجراء إعادة النظر . ومع اثنا ما ذكرنا ننظر في هذه المسألة ، فقد قدمت ملاحظة مفادها أن مدى احكام اعادة النظر والاستئناف واسع الى حد قد يؤدي الى استخدامها في تعطيل مشاريع الاشغال العامة او تأخيرها ارضاء لنزوة او لرغبة التنفيذ .

المادة ٣٨ - الحق في إعادة النظر

يمكن ان يكون لمفهوم "الاخلاقي بالواجب" آثار جسيمة فيما يتعلق بمسؤولية الجهة المشترية ، على أساس أي واحد من المسببات المختلفة لرفع الدعوى . وربما يمكن تقليل خطر هذا الاحتمال بايراد اشارة الى ممارسة السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات .

وينبغي تعديل المادة ٣٨ (٢) لادراج التعليقات الواردة أعلاه فيما يتعلق بمواد محددة .

ولسنا متأكدين من أنه يمكن دائماً اعمال هذه المادة ، وسبب ذلك في الأكثـر هو عدم التيقن بما هو الأخـلـ بالواجب فيما يتصل بهذا الموضع . وعلى سبيل المثال ، هل تجيز هذه المادة إعادة النظر في القرار الذي تتوصل اليه الجهة المشترية في إطار المادة ٣٤ (٩) (د) ؟ فالافتراض أنه لا تجري إعادة النظر إلا إذا كانت الجهة المشترية لا تعتبر المورد غير أهل للتعويـل عليه أو غير كفـ ، ولكنـها ترـ ، مع ذلك ، تقـيم مـقـترـحـاته . كما أـنـا لـسـنا مـتـيقـنـينـ من مـدىـ كـوـنـ القرـاراتـ المـتـخـذـةـ فيـ إـطـارـ المـادـةـ ٣٦ـ (٢)ـ وـبـعـنـ الـاحـکـامـ الـأـخـرـىـ قـابلـةـ لـإـعادـةـ النـظـرـ .

المادة ٤٠ - إعادة النظر الإدارية

لسـنا مـتـيقـنـينـ منـ نـطـاقـ التـعـوـيـلـ التـبـعـيـ الذـيـ يـجـيزـ الخـيـارـ الثـانـيـ منـ الفـقرـةـ (٣)ـ (و)ـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـمـكـنـ تـبـيـنـ مـدـىـ الـارـتـبـاطـ الـلـازـمـ بـيـنـ الـخـسـارـةـ الـعـتـكـبـةـ وـاجـراـءـاتـ الـاشـتـرـاءـ عـلـىـ الـفـورـ .

بولندا

[الأصل : بالإنكليزية]

المادة ٢

القـائـمةـ غـيرـ تـامـةـ .ـ اـذـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـوـضـعـ فـيـ الحـسـبـانـ اـشـتـرـاءـ خـدـمـاتـ (ـكـمـاـ فـيـ حـالـةـ اـشـتـرـاءـ خـبـرـةـ فـنـيـةـ اوـ تـحـلـيلـ ،ـ مـثـلاـ)

المادة ٨

لا يجوز حـرـقـ المـشارـكةـ فـيـ اـجـراـءـاتـ الـاشـتـرـاءـ إـلـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـجـنـسـيـةـ لـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـومـيـةـ (ـبـعـنـ الـانتـهـاءـ إـلـىـ جـمـاعـةـ عـرـقـيـةـ اوـ قـومـيـةـ مـعـيـنةـ)ـ .

بوليفيا

[الأصل : بالاسبانية]

يتـضـمـنـ مـشـروعـ القـانـونـ السـعـوزـجـيـ لـلـاشـتـرـاءـ عـنـاصـرـ جـديـدةـ مـفـيـدةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـقـوـانـينـ الرـاهـنةـ فـيـ بـولـيفـياـ .ـ وـبـالـتـالـيـ ،ـ وـرـهـنـاـ بـاـنـعـامـ النـظـرـ فـيـ الـلـوـانـجـ

المحلية البوليفية ، يكون من المفيد أن تؤخذ هذه الاحكام في الاعتبار لدى تشريع احكام قانونية جديدة بشأن الاشتراط .

ونحن نرى ، من جهة أخرى ، أن في القانون النموذجي قيد أساس ، حيث انه سيتعين احالتة الى السلطة التشريعية لتوافق عليه . وبالتالي ستكون للهيئة التشريعية للدول الأعضاء سلطات كاملة لفحص مشروع القانون النموذجي وكذلك لتنقيحه - اذا كان ذلك مستصوبا - في مختلف مراحل العملية التشريعية التي هي ، فيما يتعلق ببوليفيا ، منصوص عليها في دستور البلد .

ولهذا السبب ، لن يكون القانون النموذجي ، الذي هو في نهاية الامر من صوغ الاونسيترال ، صكا الزامية . وبالتالي فان قيمته ستكون بالآخر بوصفه مادة مرعية في آية صياغة لاحكام قانونية بشأن الاشتراط . ويتعين توقيع ظهور قيود عند النظر في صوغ اتفاق متعدد الاطراف بشأن الاشتراط ، نظرا لأن السلطة التشريعية لا تستطيع الموافقة عليه دون الاضطرار الى تنقيحه الا اذا كان وثيقة غير الزامية .

واعتبارا لما سبق ذكره ، ترى حكومة بوليفيا أن الاقتراحات التالية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في مشروع القانون النموذجي :

١ - ينبغي النص على مبلغ نقدي محدد تضطر الدول عند تجاوزه الى التصرف وفقا للاحكم التي ينص عليها القانون النموذجي . لذلك ينبغي ادراج النص التالي بوصفه المادة (١) (٢) (ب) : "الاشتراك بمبالغ تسرى عليها الاجراءات الواجبة التطبيق على الاقتضاءات البسيطة وفقا للوائح المحلية" .

٢ - فيما يتعلق بالمادة ٢٩ (٤) (د) ، من الضروري ادراج اشارة محددة الى امكانية وجود لوائح تخول وجود هامش تفضيلي لمصالح مقدمي العطاءات المحليين . فيما يتعلق ببوليفيا ، يسمح بهامش قدره ١٠ في المائة على مجموع النقاط المنوحة . لذلك ، ينبغي تنقيح نص السطرين الاولين لكي يصبح نصهما كالتالي : "يجوز للجهة المشترية ، اذا رخصت لها بذلك لوائح الاشتراك المحلية ، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها ..." .

٣ - فيما يتعلق بالفصل الرابع - الاجراءات الخاصة بأساليب اشتراط غير المناقضة - ينبغي الاشارة الى أن القانون البوليفي ينص على أن المناقضة العامة هي الاسلوب الوحيد المنصوص عليه بشأن الاشتراك الدولي .

وهذه الاجراءات تتم من خلال وكالات متخصصة تعينها السلطة التنفيذية من خلال وزارة المالية . وتتصرف هذه الوكالات بوصفها جهات مرخص لها تمثل الشخصيات الاعتبارية الحكومية في عملية الاشتراك . كما ان المادة ٢٠٩ من المرسوم الاعلى رقم ٢١٦٠ يذكر

ستة ظروف ليس من الضروري فيها أن تتم اجراءات الاشتراط عن طريق هيئات متخصصة . وبالتالي ، فإنه يمكن اعتماد الأحكام الواردة في الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي والتي هي ليست مخالفة للقوانين البوليفية .

تركيا

[الأصل : بالانكليزية]

المادة ٢ - التعريف

إذ يوضع في الحسبان نطاق تطبيق مشروع القانون النموذجي وطابعه الدولي ، فقد يكون من المناسب إعادة صياغة هذه المادة لكي تتضمن تعريف "الاستئجار" و "الاكتراء أو الشراء الإيجاري للسلع" المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) .

المادة ١٨ - اجراءات التماطل العطاءات أو طلبات الاتهام المسبق للأهلية

ربما يكون من المناسب إدراج موعد نهائي لتقديم الطلبات الخاصة بالدعوات إلى تقديم العطاءات أو الاتهام المسبق للأهلية ، يمكن تحديده وفقاً للتقاليد الدولية المتبعة .

المادة ٢٧ - ضمانات العطاءات

ربما يكون من المفيد إدراج فقرة إضافية تتعلق بتقديم "نسبة مئوية معينة من قيمة العرق لكتالة ضمان العطاء" كشرط مسبق للمشاركة في اجراءات الاشتراط .

وربما كان من المفيد أيضاً تعريف مصطلح "وثائق التماطل العطاءات" .

トリニティッドとトバガノ

[الأصل : بالإنكليزية]

المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين

تعديل الفقرة (٧) ليكون نصها كما يلى :

"(٧) باستثناء الحالات التي تتم فيها اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ، لا يمنع مورد أو مقاول يدعي بأنه يفي بمعايير الأهلية من الاشتراك في اجراءات الاشتراك لانه لم يقدم دليلا على أهليته وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة اذا تعهد ذلك المورد أو المقاول بتقديم هذا الدليل في موعد أقصاه سبعة (٧) أيام بعد صدور طلب بذلك من الجهة المشترية ، وإذا كان من العقول توقع تمكن المورد أو المقاول من اثبات أهليته ."

المادة ٧ - اجراءات الاثبات المسبق للأهلية

تعديل الجملة الأولى من الفقرة (٤) ليكون نصها كما يلى :

"(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوسيع وثائق الاثبات المسبق للأهلية وتتلقاه الجهة المشترية في غضون سبعة (٧) أيام ."

تعديل الفقرة (٧) ليكون نصها كما يلى :

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين والمقاولين الذين لم يتم الاثبات المسبق لأهليتهم ، بناء على طلب منهم ، يمزلة كل منهم والدرجات التي يستحقها في إطار كل معيار من المعايير .

المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراك

يعدل السطران الأول والثاني من الفقرة (٢) بخصوص الاشارة الى الفقرات الفرعية ، ليكون نصه كما يلى :

"تتاح معاينة الجزء من السجل المشار اليه في الفقرات الفرعية (ج) ، (ه) ، (و) ، و (ز) من الفقرة (١) ..."

المادة ٢١ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تعديل الفقرة الفرعية (خ) بادراج عبارة " ، اذا اقتضى الامر ، " بعد عبارة " او حكمة" في السطر ٣ .

المادة ٢٥ - تقديم العطاءات

تعديل الفقرة (٥) باضافة عبارة "بعد فتح العطاءات" في نهايتها .

المادة ٢٨ - فتح العطاءات

تعديل الفقرة (٢) باضافة الجملة الجديدة التالية في نهايتها :

"وبالاضافة الى ذلك ، قد يسمح لأشخاص آخرين من عامة الجمهور بالحضور ،
رهنا بتوفير الاماكن (المقاعد) ."

المادة ٢٩ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

تعديل الفقرة (١) (ب) ليكون نصها كالتالي :

"بالرغم من الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، على الجهة المشترية
أن تخطر بالخطاء الحسابي المحسنة الظاهرة بوضوح في العطاء . وعلى الجهة
المشتريه أن ترسل إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء اخطارا بتلك
الاخطا .".

يستعاض عن الفقرة (٢) (ب) بالنص التالي :

"إذا عدل المورد أو المقاول الذي قدم العطاء سعر هذا العطاء لأي سبب
من الأسباب" .

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة (٥) : " ، وهي العملة التي تحددها
الجهة المشترية " .

المادة ٣٤ - طلب تقديم الاقتراحات

تحذف من الفقرة (٤) (ج) ، السطران ٣ و ٤ ، العبارة "معبرا عنها قدر الامكان
بقيم نقدية" .

کولومبیا

[الاصل : بالاسبانية]

تنشـه التشريعات المتعلقة بالاشتـراء في كولومبيـا ، سواء السـارية فيها حالياـ او التي من المعـتمـدـة ادرجـها في مشروع قـانـون جـديـد معـرـوفـاـ حـالـيـاـ عـلـىـ الـكونـفـرسـ، مـبـادـيـهـ خـاصـهـ تـخـتـلـفـ اختـلـافـاـ مـلـحـوـظـاـ فـيـ فـلـسـفـهـاـ عـنـ المـبـادـيـهـ المـجـسـدـةـ فـيـ شـرـوعـ القـانـونـ النـموـذـجيـ الذـيـ أـحـيـلـ إـلـيـنـاـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ ،ـ معـ أـنـ هـذـهـ الاـخـتـلـافـاتـ قـلـتـ بـشـكـلـ وـاضـعـ فيـ شـرـوعـ القـانـونـ الجـديـدـ بشـانـ الاـشتـراءـ .

ولتوضيح ما سبق ذكره ، يكفي التذكير بأن قوانيننا تنص على معاملة تفضيلية للعروض المحلية ، وذلك بواسطة مبادئ مثل النقل الجزئي للتكنولوجيا ومنح الأفضلية ، مع تساوي كل الظروف ، للعرض المحلي المنشا .

وبالرغم مما سبق ذكره ، ألغية بعض هذه القيود من مشروع القانون المعروض حاليا على الكونغرس ، غير أن النص على تفضيل رعايا البلد ما زال باقيا كشرط أدنى عندما يقدمون عروضا تناهى عرورا الأجانب مع توفر نفس الظروف .

كما أن مشروع القانون ينبع على اجراءات مثل "الاثبات المسبق للأهلية" أو المناقضة على مرحلتين ، وهي اجراءات تتضارب مع المبادئ الاساسية المجندة في الاشتراط الاداري وفي الخدمة المدنية بوجه عام ، والتي يشترط في جملة امور أن تكون موفقة اقتصاديا وسريعة . وفي مشروع قانوننا ، استعير عن "الاثبات المسبق للأهلية" بخطوة بسيطة تتمثل في التسجيل لدى الفرفة التجارية .

وفيما يلي تعليقاتنا على مفاسد موانع مشروع القانون :

المادة ٢ (د) : نحن نرى أن سرد قائمة بالأنشطة التي تعتبر "إنشاءات" مضللاً جداً ويمكن أن يتربّى عليه التناقض عن بعض أنواع عمل الانشاءات التي يمكن ادراجها أيضاً.

المادة ٦ (٢) : نحن نرى أنه من الأمور الخطيرة أن تكون الجهة المشترية قادرة في آية مرحلة من اجراءات الاشتراك على أن تطلب هذه المعلومات "حسبما تراه مفيدة" من مقدمي العطاءات ، حيث ان هذا الشرط يقييد الحق في حماية الملكية الفكرية والسرار التجارية .

المادة ٧ : تنص هذه المادة على الآثار المترتبة للأهليات من جانب الموردين أو المقاولين . ونعني بـ " الآثار المترتبة للأهليات " غير ضروري ، خاصة إذا

أخذ في الاعتبار أن هنالك بموجب القوانين الكولومبية اجراء مستقل ، وهو سجل الموردين والمقاولين الذي يتبعه استكماله فيما يتعلق بوجود الموردين والمقاولين وتمثيلهم القانوني وأهليةتهم وقدراتهم ، الخ . كما أن اضافة اجراء الاثبات المسبق للأهلية الى اجراء اثبات اهلية العروض يعتبر غير عملى البتة ، ومن شأن ذلك ان يفضي الى حالات من التأخير مقارنة بنظامنا الذي هو أكثر مرونة وبساطة .

المادة ٧ (٨) : علاوة على ذلك ، لا يبدو من الامور العملية ولا من الفعالة جداً أن يطلب من المورد أو المقاول الذي أثبت اهليته مسبقاً أن يعيد تأكيد اهليته "طبقاً لنفس المعايير التي استعملت في الاثبات المسبق للأهلية ذلك المورد أو المقاول" .

المادة ٨ (١) : هذا النص لا يوضح جيداً ما إذا كانت الجهة المشترية تستطيع أن تقرر تقييد المشاركة في الاجراء لأسباب أخرى غير الجنسية .

المادة ٩ : من المستصوب توحيد القاعدة المتعلقة بـ "التمديق" في هذا النص .

المادة ١١ : لا توضح هذه المادة لماذا تقيد الحق في المعاينة مثلما فعلت . وبالاضافة الى ذلك ، يتمثل أحد المبادئ الاساسية المتجسدة في التشريعات الكولومبية في مبدأ السرية فيما يتعلق بالاقتراحات وبا ثبات اهلية المسبق للاشتراك ، وهذا المبدأ يتعارض مع الاحكام الواردة في المادة ١١ من مشروع القانون .

المادة ١٦ : فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية (١) ، لا توجد حقوق مقصورة على المقاول بموجب القانون الكولومبي .

المادة ٢١ : تنص هذه المادة على أن وثائق التعاقد العطاء يجب أن تتضمن العقد الذي يتبعه التوقيع عليه إثر قبول العطاء . ومن شأن ذلك أن يحد من القدرة التفاوضية للأطراف . ويوصي بأن تدرج مذكرة أو مشروع عقد ، دون ذكر عناصر أساسية كالقيمة والفترات الزمنية وغيرها من الشروط الخاصة ، وبألا يدرج العقد ذاته .

المادة ٢٢ : تنص هذه المادة على أن العقد سيصبح نافذا قبل قبول العطاء ، وهذا مخالف لمبادئ القانون .

الميزيا

[الأصل : بالإنكليزية]

١ - يبيّن مشروع القانون النموذجي للاشتراط بمفهوم القواعد القانونية الأساسية الناظمة لإجراءات الاشتراط . وتنظم هذه القواعد جملة أمور منها اجراءات اختيار المقاول أو المورد الذي تشتري منه السلع أو الانشاءات أو الخدمات التبعية ، وأساليب الاشتراط وشروط استخدامها ، واجراءات المناقصة ، وحقوق الرجوع التي يتمتع بها المشاركون في اجراءات الاشتراط المتضمنون من تصرفات أو قرارات من جانب الجهة المشترية تتنافى مع القواعد والإجراءات المرعية . وقد صيغ مشروع القانون النموذجي بحيث يكون قابلاً للتطبيق على الاشتراط المحلي والدولي على حد سواء .

٢ - ويقتصر نطاق تطبيق القانون النموذجي على اشتراط السلع والانشاءات دون الخدمات ، ولكن باستثناء الخدمات التي هي تبعية للسلع أو الانشاءات المشتراة . أما أنواع الجهات المشترية الخاصة للقانون النموذجي فهي الادارات أو الهيئات الحكومية وجهاً آخر تعينها كل دولة تنفذ القانون المذكور . وتتجدر الاشارة إلى أنه على الرغم من سعي القانون النموذجي إلى استيعاب جميع أنواع اشتراط السلع والانشاءات ، حرماً على تحقيق أكبر درجة من التوحيد في القوانين ذات الصلة بالاشتراط ، فقد استبعدت منه أنواع معينة من الاشتراط ، منها على سبيل المثال الاشتراط في الحالات المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الوطني . بيد أن الجهة المشترية تستطيع أن تطبق القانون النموذجي على الاشتراط الذي يقع في نطاق حالة مستبعدة إذا ما رغبت تلك الجهة في ذلك . وتعزيزاً للشفافية ، ينبغي استرئاع انتباه المقاولين والموردين في وثائق التماس العطاءات إلى تطبيق القانون النموذجي في تلك الحالات المستبعدة .

٣ - ومن المهم التنويه بأن القانون النموذجي قد حدد في ديباجته عدة أهداف بشأن سياسات الاشتراط . ومن شأن تعميم أحكام القانون النموذجي أن يظهر بوضوح أنها مصممة لتحقيق تلك الأهداف .

٤ - كما يبيّن القانون النموذجي بوضوح تبادلية الالتزامات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين المشتركون . وفي حالات كثيرة ، يكون للموردين والمقاولين الحق في مطالبة الجهة المشترية بالامتثال للقانون . وفي هذا الصدد ، ينص الفصل الخامس من القانون النموذجي على حق الموردين والمقاولين في الرجوع في حال عدم امتثال الجهة المشترية للقانون الاشتراط . ومن ناحية أخرى ، يحق للجهة المشترية رفض جميع العطاءات في أي وقت من قبل قبول عطاء ما ، ولا يستطيع المورد والمقاول في تلك الحالة أن يستردأ من الجهة المشترية تكاليف اعداد العطاءات وتقديمها . (المادة ٣٠) .

٥ - وحرما على تحقيق هدف الشفافية ، بين القانون النموذجي بوضوح القواعد والإجراءات الواجب اتباعها على الجهة المشترية وكذلك على الموردين والمقاولين المشتركيين في اجراءات الاشتراط . فالمادة ٦ ، على سبيل المثال ، تفرض بأن تبين الجهة المشترية في وثائق الإثبات المسبق للأهلية شروط الأهلية التي تطبق على الموردين والمقاولين . ويشترط على الجهة المشترية أيضا ، بموجب المادة ١١ ، أن تعد سجلا لإجراءات الاشتراط يشتمل على جميع الامور المنصوص عليها في تلك المادة . كما يبين القانون النموذجي بوضوح الاجراءات التي يجب أن تتبعها الجهة المشترية في التماس العطاءات ، والمحظيات المطلوب توفرها في وثائق التماس العطاءات .

٦ - وتعزيزا لاقتصادية الاشتراط وكفاءته ، تضمن القانون النموذجي إجراءات تشجع التنافس بين الموردين والمقاولين وتتوفر مناخا مواتيا للمشاركة في عملية الاشتراط . وأسلوب الاشتراط المفضل في القانون النموذجي هو المناقحة . وقد بينت الأحكام المتعلقة بإجراءات المناقحة بوضوح في الفصل الثالث من القانون النموذجي . ومع أن هذا القانون يتتيح أساليب أخرى للاشتراط ، مثل طلب العروض والممارسة التنافسية وطلب عروض الأسعار والاشتراط من مصدر واحد ، فإن هذه الأساليب لا يجوز استخدامها إلا في حالات محددة . وقد وضع القانون النموذجي معايير معينة لإرشاد الجهة المشترية في اختيار الأسلوب الأنسب في كل حالة من الحالات . ومتى قررت الجهة المشترية استخدام أسلوب معينة ، يجب عليها أن تقتيد بالقواعد الواردة في القانون النموذجي فيما يتصل بذلك الأسلوب .

٧ - وفيما يتعلق بتحقيق الهدف المنشود في تشجيع اشتراك موردين ومقاولين من جميع الجنسيات في اجراءات الاشتراط ، حيثما يكون مناسبا ، ينص القانون النموذجي في المادة ٨ على السماح للموردين والمقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراط ، بصرف النظر عن جنسيتهم . ولا تستطيع الجهة المشترية أن تحصر المشاركة في إجراءات الاشتراط على أساس الجنسية إلا لأسباب محددة في لوائح الاشتراط أو وفقا لاحكام القانون .

٨ - وينص القانون النموذجي في أحكام الفصل الخامس على منع حق التظلم للمشتركيين في اجراءات الاشتراط المتضررين من تصرفات أو قرارات من جانب الجهة المشترية تتنافى مع القانون . وهذه الأحكام ضرورية لتعزيز الثقة في عملية الاشتراط ونزاهتها . وتجدر الاشارة إلى أن مسألة تحديد الجهة التي يمكن التظلم إليها إنما تتوقف على الهيكل القانوني والإداري لكل دولة . ولذا ، ينص القانون النموذجي على بدائل مصوغة في أحكام عامة ، يمكن أن تخatar الدولة ما ترغب في تنفيذه منها . ومن ثم يجوز للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بعدها إعادة النظر الإدارية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من جانب سلطات ادارية عليا ان تستغني عن المادة ٤٠ المتعلقة بإعادة النظر الإدارية وتكتفى بالنظر على إعادة النظر القضائية بحسب ما تنص عليه المادة ٤٣ .

٩ - وبالاستناد الى الفقرات الواردة أعلاه ، يلاحظ أنه لكي تعتمد ماليزيا القانون النموذجي للاشتراك ، ينبغي أن تكون أهداف سياساتها الخاصة بالاشتراك متسقة مع الأهداف المبيبة في القانون النموذجي . وهذا يعود الى أن أحكام القانون النموذجي مصممة لغرض تحقيق تلك الأهداف . ذلك أن أحكام القانون النموذجي ، بحسب ما سبق ذكره أعلاه ، تقسم "بالشفافية" ، من حيث أن القواعد والإجراءات المتواجدة اتباعها من جانب الجهة المشترية والمشتركين جعلت معروفة للموردين والمقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراك . والمشاركة في اجراءات الاشتراك ينبغي ألا تكون وقفا على جنسية معينة فقط ، ما لم يعني بوضوح على خلاف ذلك في قوانين الاشتراك ولو واحدة . كما أنه حرصا على تعزيز اقتصادية الاشتراك ، ينبغي إتاحة المجال لكافة الموردين والمقاولين المهتمين للتنافس على توريد السلع أو الانشاءات وقد حدد القانون النموذجي المناقصة باعتبارها الاسلوب المفضل في الاشتراك .

١٠ - وحتى إذا ما اختارت ماليزيا عدم اعتماد القانون النموذجي ، فقد تستخدمنه كأدلة تساعدها على إعادة هيكلة قوانينها واجراءاتها الخاصة بالاشتراك أو تعديتها . بيد أنه تجدر الاشارة الى أن القانون النموذجي ، إذا ما اعتمدته البلدان الأخرى ، من شأنه أن يعزز الثقة في الاشتراك على الصعيد الدولي ، مما يعود بالنفع على التجارة الدولية .

مقدمة

[الأصل : بالعربية]

فيما يتعلق بالفقرة ب من المادة ٢ الخاصة بتعريف الجهة المشترية فاننا نؤيد الخيار الثاني للفقرة الفرعية 'أ' ، والذي نصه : "يقصد بمصطلح الجهة المشترية أي ادارة او جهاز او هيئة او وحدة اخرى او اي شعبة متفرعة عنها تابعة للحكومة تضطلع بالاشتراك في هذه الدولة ..." حيث جاءت صياغة هذه الفقرة الفرعية اكثر عمومية من الخيار الاول ، بحيث تشمل كافة اجهزة الدولة وفروعها والجهات التابعة لها والمتشعب عنها بما في ذلك شركات القطاع العام باعتبارها تابعة للدولة .

وي ينبغي استبعاد الجملة الاولى من الفقرة (٢) من المادة ٦ بشأن مراعاة حقوق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية واسرارهم التجارية ، حيث أن تلك الحقوق عادة ما تقرر لمصلحة المخترع نفسه أو المفكر دون الموردين والمقاولين الذين يتولون أعمال التنفيذ أو الترويج للسلعة أو الخدمة محل التعاقد .

ينبغي تعديل الفقرة (٦) من المادة ٦ وخاصة بالحالات التي يجوز فيها للجهة المشترية أن تقرر عدم صلاحية مورد أو مقاول ، وذلك باضافة حالة اذا ما تبين للجهة

المشتيرية (الادارة) سبق التعاقد مع المورد و اخلاله بالتزاماته التعاقدية اخلالاً "جسيماً" وكذلك حالة سبق الحكم على المورد او المقاول بجنائية وذلك بما يتفق مع احكام القانون المصري .

ينبغي اضافة بند جديد الى الفقرة (١) من المادة ٦ الخاصة بأهلية الموردين والمقاولين تنص على أن للجهة المشترية (الادارة) ان تضع جدية الموردين او المقاولين للتقدم للمناقصة من خلال تقديم تامين مؤقت وفقا لقوانين كل دولة .

ينبغي تعديل المادة ٦ ، في الفقرة (٥) الخاصة بعدم وضع الجهة المشترية اي معيار ينطوي على تمييز ضد الموردين او فيما بينهم او ضد فئات منهم على أساس الجنسية وذلك بالاشارة الى "مع الاخذ في الاعتبار" ما جاء في الفقرة (١) من المادة ٨ والخاصة بحق الجهة المشترية (الادارة) في ان تحظر المشاركة في اجراءات الاشتراط على أساس الجنسية استنادا الى اسباب تنص عليها لواحة الاشتراط او وفقا لاحكام قانونية أخرى" .

ينبغي تعديل صياغة المادة ١٢ الخاصة بالحوافز المقدمة من الموردين والمقاولين للجهة المشترية (الادارة) والتي تحول الجهة المشترية رفق العطاء ، وذلك باضافة اشارة الى حالات امتناع الموظف او المستخدم في الجهة المشترية عن القيام بعمل كان يجب عليه القيام به بما يعني انه يحق للجهة المشترية (الادارة) ان ترفض العطاء المقدم من المورد او المقاول ، اذا قام الاخير بتقديم حافز الى مستخدم الجهة المشترية بهدف الامتناع عن القيام بعمل من اعماله .

ينبغي اضافة جملة جديدة الى المادة ١٢ تشير الى حق الجهة المشترية (الادارة) في رفق العطاء المقدم من المورد او المقاول اذا قام بتقديم حافز لاحد موظفي الجهة المشترية حتى وان كان المورد لا يعلم بعدم اختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه القيام به ، وذلك بما يتفق مع القانون المصري .

لذلك فنقترح اعادة صياغة المادة ١٢ ليصبح نصها كما يلى :

"للجهة المشترية ان ترفض العطاء او الاقتراح او العرض او عرض الاسعار اذا عرض المورد او المقاول على اي موظف او مستخدم حالي او سابق للجهة المشترية ، وبصرف النظر عن اختصاص الموظف من عدمه ، او وعده او وافق على تقديم عطية سواء كانت في شكل نقود او عرض توظيف او اي شيء آخر او خدمة ذات قيمة كحافز على اداء او الامتناع عن عمل كان يجب عليه القيام به او للاخلال بواجبات وظيفته ."

ينبغي تعديل المادة ٤٢ من مشروع القانون النموذجي والخاصة بايقاف اجراءات

الاشتراك نتيجة لتقديم شكوى للجهة الادارية في الوقت الملائم . حيث ان ايقاف اجراءات الاشتراك سواء قبل دخول العقد حيز النفاذ او بعد دخوله كاثر لتقديم الشكوى لا يتفق مع أهمية عقود الادارة وما تتطلبه من سرعة في التنفيذ لارتباطها بالمصلحة العامة للدولة خاصة اذا ما تعلق العقد بسير مرفق . وفي هذا الصدد ، فان القاعدة التي يأخذ بها القانون العمري في هذا الشأن هي ان سير المرافق العامة بانتظام واطراد يأبه ان يعطل تنفيذ العقد او اجراءات الاشتراك . كذلك فانه من الثابت ان المتعاقدين مع الجهة المشترية (الادارة) لا يستطيعون ان يتمتنع عن تنفيذ التزاماته بحجة ان الجهة المشترية (الادارة) قد قصرت من جانبها في تنفيذ ما يفرضه عليها العقد من التزامات ، الا اذا ترتب على هذا التقصير استحالة تنفيذ المتعاقدين للتزاماته . ولما كان الاصل هو عدم ايقاف تنفيذ الاحكام الصادرة في المنازعات الادارية بما فيها العقود الا في احوال استثنائية اذا ما رأت المحكمة ذلك ، او ان تنفيذ التزام المتعاقدين قد أصبح مستحيلا نتيجة تراخي الجهة المشترية (الادارة) في تنفيذ التزاماتها . لذلك ، فنقترح تعديل صياغة المادة ٤٢ على النحو التالي :

"لا يترتب على تقديم شكوى بموجب المادة ٣٩ وقف اجراءات الاشتراك الا اذا ثبت ان وقف الاجراءات لا يتعارض مع حسن سير العمل وانتظامه في الجهة المشترية وان الشكوى غير تافهة وان تتضمن اقرارا تدل محتوياته ، اذا ثبت صحتها ، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضررا لا يمكن اصلاحه اذا لم توقف اجراءات الاشتراك ، وان يكون من المرجح ان تقبل الشكوى والا يكون من شأن اتخاذ قرار الایقاف ان يسبب للجهة المشترية او للموردين او المقاولين الآخرين ضررا غير مناسب ."

كذلك نقترح استبعاد الفقرة (٢) من نفی المادة لنفس الاسباب الموضحة عالیة .

ونقترح كذلك ، من حيث الصياغة ، تعديل عبارة "شريطة الا تكون الشكوى تافهة" الواردۃ في المادة ٤٢ فقرة (١) لكي تصبح "شريطة ان تكون الشكوى جادة" .

ينبغي تعديل المادة ٤٣ والخاصة باعادة النظر القضائية ، حيث ان هذه العبارة قد تحمل معنى مختلفا عن المعنى المقصود في قوانين بعض الدول التي تنطوي نظمها القانونية على وسيلة التماض اعادة النظر . وهذه وسيلة استثنائية للطعن في الاحكام تخلو للمحكمة المختصة مراجعة الاحكام السابقة حتى بعد ان تصبح نهائية ونافذة ، وذلك لتوافر عوامل وظروف جديدة لم تكن معلومة من قبل ويترتب عليها تغيير في الحكم الصادر . بينما المقصود من استخدام هذا الحكم في مشروع القانون النموذجي للاشتراك هو تحديد المحكمة المختصة في كل دولة بالطعون العقدية في القرارات الادارية الخاصة بعقود الدولة .

يوجوسلافيا

[الاصل : بالانكليزية]

ملاحظات عامة

١ - يحتوي مشروع القانون النموذجي للاشتراط على أحكام ضرورية جداً للمعديد من البلدان - وخاصة التي تسعى إلى الحصول على التكنولوجيا والدرامية والمعدات والسلع الانتاجية من المصادر الدولية . ومع ذلك ، فإن مشروع القانون ، بكليته ، موجه أكثر مما ينبغي صوب مشاركة الموردين والمقاولين الدوليين ، والاستثناءات الموجهة لصالح المحليين منهم هي هامشية حقا . إذ أن واقع الحياة في العديد من البلدان كثيراً ما يقتضي اسناد الأعمال إلى الموردين والمقاولين المحليين - وخاصة بالنظر إلى نقص الموارد المالية في كثير من البلدان النامية .

٢ - ثمة عدم تناسب بين الجزء المكرر للأحكام الموضوعية من مشروع القانون والجزء الذي يتناول سبل الانتقام . فالجزء المخصص لجرائم إعادة النظر يحتوي على خمس مواد فقط - بعضها يرد في صيغة فجة (أنظر على سبيل المثال ، المادة ٤٣)؛ ذلك لأن إعادة النظر القضائية ، في كثير من البلدان ، هي في الواقع الإجراء الوحيد في حالات اتخاذ إجراءات غير مشروعة . ولهذا السبب ، يقترح ما يلى :

(أ) أن يحذف كلياً الجزء الذي يتناول مسألة إعادة النظر ، أو

(ب) أن تترك هذه المسألة للقانون المنطبق ، أو

(ج) أن تتناول الأحكام بمزيد من التفصيل بعض الحقوق التي قد يتمتع بها الطرف المتظلم إذا ارتكبت الجهة المشترية فعلًا غير مشروع تعرّف من جرائم الموردون والمقاولون لخسارة و/أو ضرر .

٣ - العديد من الأحكام في مشروع القانون شديد التفصيل أكثر مما ينبغي (انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٢١ التي تسرد المحتويات اللازم توفرها في وثائق التماس العظامات) .

٤ - من غير الواضح لماذا لم يربط الفصل الثاني (أساليب الاشتراط وشروط استخدامها ، المواد ١٣ - ١٦) بالفصل الرابع (الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراط غير المناقضة ، المواد ٣٣ - ٣٧) . ومع أن هناك على الأرجح بعض الأسباب التي حالت دون ذلك ، فربما كان من الأسهل على قارئه القانون النموذجي وعلى من يستخدمه لو أن الأحكام المتعلقة بتلك المسائل كانت موجودة في المكان نفسه . ولنن تبين أن لهذه

الملحظة ما يسوّغها ، فان المادة الوحيدة التي سوف يتمتعن حينذاك نقلها من موضعها هي المادة ١٣ ، التي ربما كان موضعها الانسب هو الفصل الثالث ، الذي يتناول اجراءات المناقضة .

ملاحظات محددة

المادة ٢ - التعريف

ال الخيار الثاني للفقرة الفرعية '١' افضل من الاول ، بما انه اشمل منه ولأنه مفيد بصفة خاصة في الحالات التي لا يكون واضحا فيها ما هي الجهة التي تقع في إطار تعريف "الجهة المشترية" . و اذا حظي هذا الخيار بتاييد الاكثرية ، وجب ايضا حذف القوسين من الفقرة الفرعية '٢' .

ومن ناحية اخرى ، قد يتسمى المرء لماذا لا يكون تعريف "الجهة المشترية" اكثرا تبسيطيا . اذا ان تعريفا واحدا قد يشمل جميع الاجهزة والهيئات (المؤسسات) العامة التي تدرجها الدولة التي تشرع هذا القانون النموذجي في تعريف للجهة المشترية (وفي تلك الحالة ينبغي دمج '١' و '٢' في تعريف واحد) .

كما ان تبسيط التعريف من شأنه ان يلبي مصلحة الدولة التي تشرع القانون النموذجي ، بما ان الاجهزة العامة والادارات والوحدات الحكومية الاخرى الخاصة للقانون النموذجي قد تختلف من دولة الى اخرى ، ولذا ينبغي ان تترك للدولة الحرية التامة في تعين الهيئات التي تعتبر "جهة مشترية" لفرق القانون النموذجي .

المادة ١٢ - العوا仄 المقدمة من الموردين والمقابلين

هذه المادة جيدة الصياغة ، وينبغي بقاها في القانون النموذجي . كما ان فائدتها جلية وبينة ، ولا حاجة الى مزيد من التفصيل فيها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي استكمال هذه المادة بفقرة اخرى تنص على انه اذا اكتشفت اي ممارسة غير مشروعة ، يجب اتخاذ الاجراءات كلها والشروع في اجراءات جديدة . والجملة الثانية من المادة ١٢ لا تفي بهذا الغرض .

وقد يقال ردا على هذه الملحوظة ان ثمة حكما في هذا الشأن في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤٠ : ولكن هذه الفكرة نفسها ينبغي ان تتعكس في المادة ١٢ كذلك .

المادة ١٧ - المناقضة المحلية

بما ان القانون النموذجي كله يستهدف في الواقع المناقضة الدولية ، فلا ينبغي

أن تبدأ المادة ١٧ بتناول الحالة التي تعتبر استثناء لا قاعدة في القانون النموذجي . وليس ممكناً هذا الاقتراح أن يعذف ذلك الحكم ، لأنه هام جداً لكل دولة ، بل ربما يجدر وضعه في مادة منفصلة ، ترد بعد مادة تؤكد المبدأ المتضمن في الديباجة والقائل بأن اجراءات المناقة ينبغي أن تشمل جميع المشتركين "بصرف النظر عن جنسيتهم" . وبما أن الهدف الأساسي للقانون النموذجي هو تعزيز التجارة الدولية ، وهذه هي مهمة الاونسيتار في الواقع ، فينبغي أن تعامل المناقة المحلية على أنها استثناء ، وأن يتجسد هذا في موضع المواد ذات الصلة .

المادة ٢٩ - فحص العطاءات وتقديرها والمقارنة بينها

وفقاً للفقرة (٢) (ب) ، "يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء، ايجابياً حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن المعايير ... المنصوص عليها في وثائق التماطل العطاءات". دون تشكيك في ضرورة هذا الحكم ، ربما يلاحظ مع ذلك أنه حكم يعطي الجهة المشترية سلطة تقديرية واسعة جداً في اعتبار عطاء ما ايجابياً ، حتى في الحالات التي قد تكون فيها تلك الانحرافات أكثر من مجرد "ثانوية" . بيد أنه ينبغي استبقاء هذا الحكم لأن من شأنه أن يساعد على موافقة اجراءات المناقة ، ولأن التعسف في استعمال السلطة التقديرية من جانب الجهة المشترية سيكون نادراً بالفعل في الممارسة العملية ؛ ولكن ربما يجدر لفت الانتباه ، في تعليق على هذا الحكم ، إلى إمكانية حدوث تعسف من هذا القبيل .

المادة ٣٠ - رفض جميع العطاءات

وفقاً للقانون اليوغوسلافي بشأن الالتزامات ، لا يعتبر رفض جميع العطاءات ، "إذا كانت وثائق التماطل العطاءات تنبع على ذلك" ، مناقضة الحقيقة ، بل مناقضة شروطه . ولكن بما أن هذه القاعدة تجسد في كثير من وثائق التماطل العطاءات ، فينبغي أن تبقى في القانون النموذجي . وكون الجهة المشترية غير ملزمة بتوسيع أسباب الرفض أمر واضح ولا يمكن تفنيده . بيد أنها تقترح أن يورد في التعليق شرح واضح لهذا الحق المعطى للجهة المشترية .

المادة ٣١ - المفاوضات مع الموردين والمقاولين

ينبغي إعادة صياغة هذه المادة بحيث يحظى على الجهة المشترية التفاوض مع مورد أو مقاول قبل قبول العطاء ، مع التسليم بأن المفاوضات اللاحقة لذلك هي في الواقع ضرورية ومفيدة لكلا الطرفين . وال فكرة في هذه المادة واضحة ، ولكن اجراء تغيير طفيف في صياغتها قد يساعد على التمييز بين فترتي ما قبل قبول العطاء وما بعده .

المادتان ٤٠ و ٤٢ - اعادة النظر الادارية و اعادة النظر القضائية

تدهب الملاحظة العامة (بحسب ما سبقت الاشارة اليه اعلاه) الى ان جزء القانون النموذجي الذي يتناول اجراءات اعادة النظر غير كاف كله ل توفير حماية وافية للطرف المعنى من اي اجراء غير مشروع . ولهذا السبب (وبصرف النظر عن الصعوبات) ينبغي السعي الى تعريف "التصرف (او الاجراء) غير المشروع" ضمن نطاق المعنى المراد في القانون النموذجي . واذا صعب ادراج تعريفها للتصرف غير المشروع ، فربما امكن ايراد تعليق يقدم امثلة ايضاحية على التصرفات غير المشروعة . ولذا فاننا نقترح ما يلى :

(ا) تعريف "التصرف (او الاجراء) غير المشروع" :

(ب) تحديد الظروف التي يحق فيها للهيئة الادارية او المحكمة الغاء اجراءات الاشتراط :

(ج) بيان متى يجوز للهيئة الادارية او المحكمة ان تبت في التمويق ذلك والحالات التي يجوز فيها ، وكذلك بيان ما اذا كان ينبغي اعطاء التمويق لجميع المشتركيين أم قصره على أولئك الذين أسيبوا بأضرار من جراء تصرف غير مشروع .
